

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2)
لسنة 2013 م**

**بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية
والأضرار المادية للفريق الثالث**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (15/2012) ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد وثيقة المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، وفق ما وردت في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة (2)

يتم اعتماد جدول تحديدات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث وفق ما وردت في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/12/2012 ميلادية
الموافق: 4/ صفر 1434 هجرية

**Maher Al-Masri
رئيس مجلس الإدارة**

الملحق رقم (١)
وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة ----- (المسمى فيما بعد "الشركة") بطلب تأمين اسلاماً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التغطيات والشروط والتحديقات والاستثناءات المذكورة لاحقاً، فإن الشركة ويدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والناتجة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديقات والاستثناءات التالية:

أولاً: الإصابات الجسمانية وفق أحكام وبنود قانون التأمين رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥)، وتنصي عليهه الثانية.


ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

١. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة ويدون إخلال بما ذكر أعلاه بالتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والناتجة عن حادث طرق متمويل بالتنظيمية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملحقها.
٢. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث إكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
٣. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديقات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال:
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ولوائح التنفيذية.
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث ممهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (٣/ث)"الأضرار المادية للفريق الثالث".
 - ت. أن لا يكون مستخدماً للمركبة في غير الغرض المخصص لها قانوناً.
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة وأو رخصة السائق منتهية لمدة تزيد عن ١٤ يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث.

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث:

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية، رخصة القيادة الأصلية، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية، تقرير الشرطة، وشهادة مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث، موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير.

- ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين.



رابعاً : الدفاع بداعوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تنوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابة عنه فيما يتعلق بما يطلب بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل تلك الإجراءات .
- ب- يجب على المؤمن له أن يزور الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
- ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحادث فور استلامها.

خامساً : الشروط العامة للأضرار المادية للفريق الثالث :

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأى ملحق أو تجثير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة .
- ب- يتعمد على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً إلى الشركة ويكون موقعاً من المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً .
- ت- تكون الشركة غير مسؤولة بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغير وقوفها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولاحته التقنية وإبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعده .
 2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التقنية، ويتعمد على المؤمن له مراجعة الشركة وإعادة الوثيقة وشهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسؤولية أي حادث طرق خلاف ذلك .


سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :**(1) في حالة الخسارة الجزئية :**

- أ- في حال كانت أضرار المركبة باطلة للتصاليف فإنه من المفهوم والمنتقى عليه أن الشركة تختر الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
- ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بداية من سنة الإنتاج على الأزيد بمجموع الاستهلاكات عن 50% .
- ت- الشركة الحق أن تختر ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الاصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الاستهلاكات عليها .

(2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة إلا إذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60% من قيمتها وقت وقوع الحادث .
- ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
- ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسعير السيارات وقت الحادث أليها أقل .

مدينٌ ماديًّا بأصلٍ



أحكام عامة(1) الغام التأمين

- لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - أ- نقل ملكية المركبة وفقاً للأحكام قانون المرور.
 - ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة.

(2) التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبيق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامة

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية:

1. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تحطم المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدى للمساق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية.
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مركبة لذك فائزنا.
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة الموئمة مثلاً للبيع.
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مضمونة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بلد المعدة الهندسية.
6. تحمل أو تزيل أو بيع المضائق أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالأسية لمركبات التأجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة المؤجرة شخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستاجر للشركة.
8. الأضرار المالية للتبيديات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والتقليل من جرافات وجرارات ومحاريات وماشيتها.
9. الأضرار المالية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الأعمدة الكهربائية أو أعمدة الهاتف وتمديدها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن سصم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبالغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهم كتعويض الفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها فائزنا ومن كان يعلم أنها تفت كلذلك.
13. إذا كان السائق تحت تأثير المخربات الزروجية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط.

ان توقيع ممثل الشركة وختتها توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديداً لأحكام ، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه

عن/شركة

الاسم :



الاسم :

رقم الهوية :

التوقيع :

التوقيع :

الختام :




التاريخ :

المحل رقم (2) تحديبات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الاصابات الجسدية والأضرار المادية للغريق الثالث Bodily Injury and Third Party Property Damage Specifications, Terms & Exclusions	
First : Person/s Authorized to Drive	أولاً: الأشخاص المخولون بقيادة المركبة:
<p>1. The insured (the owner of the vehicle).</p> <p>2. Any person driving the vehicle with permission from the Registered Owner and/or legal operator..</p> <p>3. It is warranted that the person/s listed in this document:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - Has a valid driver's license that permits the driver to drive the listed vehicle. - Does/do not possess a revoked license by an official authority or by court order at the time of the accident.. <p>4. Any person learning to drive provided that he/she is accompanied by a licensed legal trainer or accompanied by a qualified and licensed legal examiner.</p>	<p>1. المؤمن له (مالك المركبة). 2. أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكها أو المترسّر بها قانوناً. 3. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملائتها ويشترط دائمًا:- - جواز قائد المركبة على رخصة قيادة توذه في هذه الفرع من المركبات . - أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة وقرار قضائي .</p> <p>4. أي شخص يتلقى التدريب شريطة مرافق مدرب مجاز قانوناً ومحاز على رخصة تعلم قيادة السيارات بحرية المفتوح أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك.</p>
Second : Limitations of use:-	ثانياً: تحديبات الاستعمال: يحدد استعمال المركبة حسب الغرض المبين في ترخيصها ، وكما هو محدد في وجه هذه التهدئة من الأغراض التالية:-
<p>It is warranted that the use of the vehicle by the authorized driver shall not exceed the limitations of the registration of the vehicle (as listed in this certificate) and must be for one or more of the following purpose:-</p> <p>5. Personal and/or family use</p> <p>6. Vehicle Rental /Lease</p> <p>7. Trade and Test of Vehicles.</p> <p>8. Paid Transport of Passengers (Public Transportation)</p> <p>9. Transportation of passengers (Private Transportation).</p> <p>10. Transportation of goods belonging to the insured.</p> <p>11. Paid transportation of goods for third parties.</p> <p>12. Towing a trailer, mechanically propelled vehicle, or semi-trailer being part of an articulated vehicle.</p> <p>13. Towing a disabled vehicle.</p> <p>14. Driving Lessons</p> <p>15. Any and all licensed purposes</p>	<p>5. لأغراض المؤمن له الشخصية والعائلية.</p> <p>6. لأغراض تأجير المركبات.</p> <p>7. لأغراض تجارة المركبات أو فحصها.</p> <p>8. لأغراض نقل الركاب بالأجرة (التكليل العمومي).</p> <p>9. لأغراض نقل الركاب (التكليل الخاص).</p> <p>10. لأغراض نقل الرضاعات الخاصة بالمؤمن له.</p> <p>11. لأغراض نقل بضائع الغير مقابل أجر.</p> <p>12. لأغراض جر وجرجر.</p> <p>13. لأغراض جر مركبة معلقة.</p> <p>14. لأغراض تعلم قيادة المركبات.</p> <p>15. الجميع لأغراض المرخص لها.</p>
Third : It is understood and agreed that the company shall not be liable for compensation for the following:-	ثالثاً: المفهوم والمتطرق عليه ان الشركة غير مسؤولة عن التعويض في أي من الحالات التالية:-
<p>16. Any and all violations of the terms and conditions listed under sections (1) or (2) in this certificate</p> <p>17. The use of the vehicle as an engineering vehicle/ tool unless it is covered by an insurance policy covering its use as an engineering vehicle /tool, according to the conditions and exclusions of the public liability insurance policy for engineering vehicles/tools.</p> <p>18. In the event the vehicle registration license is expired/ invalidated for more than 90 days and / or in case the driver's license had expired for over one year, for bodily Injury.</p> <p>19. In the event that the driver's license is expired/ invalidated for a period of more than 14 days and /or vehicle's license expired / invalidated for more than 14 days, for third Party property damage only.</p> <p>20. In the event that the number of passengers in the vehicle exceeds the authorized and listed number of passengers specified in this certificate or in the vehicle registration license ,with the exception of private vehicles.</p>	<p>16. في حالة مخالفة ما جاء في البندتين (أولاً) أو (ثانية) أعلاه.</p> <p>17. في حال استخدام المركبة في موقع العمل كمدة متعددة إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة ثالثين المدة الهندسية وشهادة التأمين في بند المدة الهندسية وذلك ينص شروط واستثناءات وثيقة ثالثين المسؤولية المدنية للمعدات الهندسية .</p> <p>18. في حال كانت رخصة المركبة مقطورة لمدة تزيد على 90 يوماً (تسعون يوماً) أو في حالة كانت رخصة قيادة السائق متعددة لمدة تزيد على سنه ميلادية بالنسبة للإصابات الجسدية.</p> <p>19. في حال كانت رخصة القيادة للسائق متعددة لمدة تزيد على 14 يوماً أو في حال كانت رخصة المركبة مقطورة لمدة تزيد على 14 يوماً وذلك بالنسبة للأضرار المادية للغريق الثالث.</p> <p>20. في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به في سوق فهو المقصود أو في رخصة المركبة (عدا المركبات الخصوصية)</p>



<p>21. Any unlicensed person or person whose license does not qualify him to drive this type of vehicles, or who has been banned from driving by legal order from a relevant authority.</p> <p>22. Any or other conditions, warranties and exclusions mentioned in the insurance law and the standard official policy which shall be considered as an integral part of the certificate.</p>	<p>من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.</p> <p>أية حالات أخرى أو شروط واردة في قانون التأمين أو في نموذج الوثيقة الموحدة الرسمية التي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشهادة.</p>
---	--





الحد الأدنى لتعريفة تأمين المركبات الآلية في فلسطين 2013/1/20

تحمل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث	قسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	قسط التأمين اللازم				#
		الاجمالي شامل حصة الاتحاد	مستحقات الصندوق الفلسطيني	مستحقات هيئة سوق رأس المال	القسط الأساسي شاملًا رسوم الإصدار	
الخصوصي (حسب سعة المحرك)						
400	230	705	89	18	593	لغاية 1000 سي سي 1
400	230	805	102	20	678	من 1001 - 1500 سي سي 2
400	285	1,055	133	27	890	من 1501 - 2000 سي سي 3
400	285	1,405	177	36	1,187	أكثر من 2000 سي سي 4
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)						
750	345	1,255	158	32	1,060	لغاية 1 طن 5
750	345	1,705	216	44	1,440	أكثر من 1 طن ولغاية 1.6 طن مفتوح أو مغلق 6
750	345	2,555	324	65	2,161	أكثر من 4 - 1.6 طن 7
1,000	515	2,355	299	59	1,992	أكثر من 4 طن 8
1,000	450	2,255	286	57	1,907	قلاب 9
1,000	450	2,605	331	66	2,203	قلاب + رافعة 10
1,500	600	2,705	343	69	2,288	نقل محروقات 11
1,000	450	1,155	146	29	975	لغاية 1 طن + رافعة 12
1,000	450	1,755	222	45	1,483	أكثر من 1 طن ولغاية 1.5 طن + رافعة 13
1,000	450	2,455	314	62	2,077	أكثر من 1.5 طن ولغاية 4 طن + رافعة 14

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pema.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد التلفوني : id@pema.ps

ص.ب. : 4041 – البيري / فلسطين



الجرور							
1,000	600	155	19	4	127	مستندة عادية حتى 1 طن	24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستندة عادية أكثر من 1 طن و لغنية 16 طن	25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستندة عادية أكثر من 16 طن	26
1,000	1,150	455	57	11	382	مستندة قلاب لغاية 16 طن	27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستندة صهريج وقد لغاية 29 طن	29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	31
الآليات أخرى متعددة (حسب نوعها)							
1,000	515	1,655	210	42	1,398	مركبة اسعاف	32
1,000	515	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	33

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

صورة طبق الإيميل
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps
عنوان البريد الإلكتروني : ص.ب : 4041 - البيره / فلسطين



1,000	450	1,405	178	36	1,186	مركبة اطفاء	34
1,500	690	1,755	223	44	1,483	توزيع الغاز	35
1,000	515	1,405	178	36	1,186	نقل الموتى	36
1,000	1,000	605	76	15	509	آلية تصويب (جرير)	37
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل (كباش)	38
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل صغيرة	39
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إطفاء مع سلم	40
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	حفار آبار مياه	41
1,000	1,000	605	76	15	509	حامل تسلكوفي	42
1,000	1,000	605	76	15	509	ماكينة دهان طرق	43
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة جنزير	44
1,000	1,000	605	76	15	509	تراكتور جنزير	45
1,000	600	1,405	177	36	1,187	حفار جنزير (باقر)	46
1,000	500	1,055	133	27	890	مدحلة	47
1,000	500	605	76	15	509	دببر، مزيلك، مكنسة آلية	48
1,000	500	2,355	299	60	1,991	فراشة الاسفلت (فشر)	49
1,000	1,000	705	89	18	593	تراكتور زراعي	50
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة	51
1,000	450	2,805	356	71	2,373	مركبة صحية لغاية 29طن	52
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة تبديل صناديق لغاية 34طن	53
1,000	450	2,805	356	71	2,373	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19طن	54

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين



الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)

1,000	345	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	63
1,000	345	955	121	24	805	من 51 - 250 سي سي	64
1,000	345	1,055	133	27	890	أكثر من 250 سي سي	65

التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط *

1,000	345	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	66
1,000	345	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	67
1,000	345	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	68

التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط *

1,000	400	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	69
1,000	400	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	70
1,000	400	2,405	305	59	2,034	ثمانية ركاب	71

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps: E-Mail


P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

fax : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

من.ب : 4041 – البيره / فلسطين



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



التأمينات (حسب عدد الركاب) - أي سابق *

1,000	400	1,620	178	42	1,395	من 4-6 ركاب	72
1,000	400	2,430	267	63	2,095	سبعة ركاب	73
1,000	400	2,560	292	66	2,197	ثانية ركاب	74

يتم استيفاء قسط إضافي بقيمة 100 شيلق (مائة شيلق) عن كل راكب إضافي لم يتم الخاتمة من العصر مغطى في وثيقة التأمين لفئة مركبات التاكسبي العمومي فقط.

الباصات الخصوصية والسياحية (حسب عدد الركاب)

1,000	805	1,955	248	49	1,653	لغانية 21 راكب	75
1,000	805	2,955	373	74	2,503	من 22 - 35 راكب	76
1,000	805	4,905	622	125	4,153	من 36 راكب فأكثر	77

الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)

1,000	805	3,155	400	80	2,670	لغانية 21 راكب	78
1,000	805	4,155	525	105	3,520	من 22 - 35 راكب	79
1,000	805	6,655	845	169	5,636	من 36 راكب فأكثر	80

الاتجراز بالمركبات

1,000	1,150	1,405	178	36	1,186	سيارات	81
1,000	1,150	905	114	23	763	دراجات نارية	82

سيارات التأجير (الخصوصي حسب سعة المحرك و التجاري حسب الوزن)

						الخصوصي	
1,500	690	1,405	178	36	1,186	لغانية 1000 سي سي	83
1,500	690	1,655	210	42	1,398	من 1001 - 1500 سي سي	84

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 - EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

من.ب : 4041 - البيره / فلسطين



Palestinian Capital Market Authority
PCMA

Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الإدارة العامة للتأمين

1,500	690	1,905	242	48	1,610	من 1501 - 2000 سي سي	85
1,500	690	2,255	286	57	1,907	أكثر من 2000 سي سي	86
التجاري							
2,500	1,150	2,955	375	75	2,500	لغاية 1.6طن	87
5,000	1,150	3,755	477	95	3,178	أكثر من 1.6 طن - ولغاية 4طن	88
5,000	1,150	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	89



Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pema.ps
عنوان : 4041 – البيرة / فلسطين